

القرار رقم/٢٣٨

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١٤- تعدل المادتان (١١ و ١٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ المتضمن قواعد القبول
في الدراسات العليا بالجامعات الحكومية وفق الآتي:

المادة ١١- لا يحق للطالب المقبول في مفاضلة الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص في إحدى الجامعات الحكومية
الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات التقدم إلى أي مفاضلة أخرى في الجامعات الحكومية الخاضعة
لأحكام قانون تنظيم الجامعات. وفي حال ثبوت تقدمه، يشطب قيده من الجامعة التي قبل فيها.
المادة ١٣- أ- لا يحق للطالب القيد في مرحلة الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص في الوقت ذاته، أو
القيد في أكثر من تخصص سواء في الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص في الجامعات الحكومية
الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمعاهد العليا.

ب- يجوز للطالب القيد في درجة ماجستير (دراسات عليا) في الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام
قانون تنظيم الجامعات ودرجة ماجستير تأهيل وتخصص في الجامعة الافتراضية السورية بأن معاً أو
العكس.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس للكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).